

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي الخاص
بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل
الإرهاب
المتعلقة بمعاملات التأمين

جمهورية العراق

المقدمة

تعتبر ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر ظواهر الاقتصاد الوطني والعالمي باعتبارها تشكل تحدياً حقيقياً أمام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها مبالغ طائلة تؤثر سلباً على الاقتصاد وتشمل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من الأنشطة التي تستغل التغرات القانونية والتنفيذية في أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات الدخل المحلي، وإن هذه الأنشطة تمثل مصدراً للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة لاحقة وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والحوالات المالية على هذه الأموال لغير صفتها غير المشروعة وإيسابها صفة الشرعية وبذلك تهدف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية ومن ثم خلطها بروءوس الأموال والأرباح المتأنية من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الأجهزة الرقابية، ونتيجةً للتطورات المتسرعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى مما يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال من قبل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه فقد تم أعداد هذا الدليل لرفع الوعي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للكيانات والجهات المأذنة بالإبلاغ من المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وذلك لضمان تنفيذها للمطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بارتباطها بأنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، الأمر الذي يسهم في ضمان الامتثال للالتزامات القانونية التي تتوافق مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة المكافحة على المستوى الوطني.

تعريفات حسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

١- غسل الأموال: يعد مرتكب الجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال التالية:

- أ- تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير مشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية على الآفلات من المسؤولية عنها.
- ب- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة.
- ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تقييمها أنها متحصلات جريمة.
- لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال.
- لا يمنع الحكم على المتهم عن أيها من الجرائم الأصلية من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة.

٢- تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بارادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها إرهابي أو المنظمة الإرهابية.

مراحل عملية غسل الأموال

المرحلة الأولى: الإيداع أو التوظيف

هي مرحلة يتم فيها التخلص من كمية كبيرة من الأموال أما عن طريق إيداعها في أحدى المصارف أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية أو شراء سيارات أو عقارات مرتفعة الثمن أو معادن ثمينة يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك وتعد مرحلة الإيداع أصعب مرحلة للقائمين بغسل الأموال على الرغم من أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت خلال هذه المرحلة شوطاً كبيراً على طريق إضفاء صفة المشروعة عليها إلا أنها تكون مازالت عرضة لاكتشاف أمرها خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال السائلة كما أنه ليس من العسير التعرف على من قام بعملية إيداع الأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال.

المرحلة الثانية: التغطية أو التمويه

هي مرحلة أخفاء تلك الأموال إذ يقوم أصحاب تلك الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية بإجراء العديد من العمليات على حساباتهم المصرافية لقطع الصلة بمصادرها الأصلية فيعودون إلى شراء أسهما أو سندات أو تحويل شركاتهم من شركات وهمية إلى شركات حقيقة متواطئة أو عن طريق استخدام التحويلات الإلكترونية، وعند ذلك يصبح الأثر الجرمي لمصدر تلك الأموال من خلال أعطائها غطاء شرعياً فيصبح المال جاهز للدخول في الدورة الاقتصادية من خلال أقامه مشاريع شرعية.

المرحلة الثالثة: الخلط أو الدمج

وهي المرحلة الأخيرة عندما تتحول الأموال المغسولة وتندمج في الاقتصاد بحيث تبدو كأصول شرعية وأموال تستخدم في أنشطة أخرى يمكن أن تولد دخل مستمر قد يستخدم لتمويل جرائم أخرى أو يتم الاستفادة منها في مراحل زمنية لاحقة والمراحل الثلاث قد تحصل بشكل منفصل ومتميز وقد تحدث في ذات الوقت أو بشكل متداخل.

مفهوم الاشتباه

قد تتشبه الجهات المبلغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى عميل عندما يمارس أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه لذا ينبغي على الجهات المبلغة أدراك طبيعة النشاط المعتمد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد ويرتبط الاشتباه بالتقدير الذاتي وخبرة المسؤول عن فحص العملية المشبوهة استنادا إلى وجود دلائل مفعنة، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياح في بعض الدلائل على احتمال حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها على وشك الحدوث، لذا يجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أساس معقوله وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وان تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها، والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم كما ينبغي على الجهات المبلغة قبل إعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة تحليل كافة الظروف المرتبطة بالعملية وجمع كافة الواقع بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

الأساليب والاتجاهات العامة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- مؤشرات خاصة بغسل الأموال

أولاً: مؤشرات تتعلق بالغاية الواجبة تجاه العملاء:

- ١- تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعذر أخفاء محل إقامته الفعلية.
- ٢- تقديم بيانات وهمية يصعب التتحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية كثبات الهوية.
- ٣- تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مقطوع أو غير موجود أصلاً.
- ٤- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحوبات / تحويلات...الخ) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه، دخله، نمط حياته، سلوكه).

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي:

- ١- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي جنسيات مختلفة.
- ٢- استخدام حسابات مصرافية تعود لأشخاص آخرين.
- ٣- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب:

- ١- تحويلات للخارج أو الداخل بكثرة أو بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.
- ٢- تحويلات واردة إلى حساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بشيكات (شكوك) أو تحويلات صادرة.
- ٣- حساب جديد يتلقى تحويلات بمبالغ كبير.
- ٤- إيداعات بمبالغ كبيرة تتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية قصيرة.
- ٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.
- ٦- تكرار عمليات التحويل أو الإيداع بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.
- ٧- حركة أو نشاط بشكل مفاجئ على حساب خامل.
- ٨- تحويلات داخلية بمبالغ كبيرة تتبعها تحويلات إلى الخارج و بعمليات مختلفة.

رابعاً: مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى:

- ١- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه المالي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- ٢- وجود سجل أجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد إطراف المعاملة.
- ٣- شراء عقارات أو مركبات أو مجوهرات أو ممتلكات أخرى بقيمة عالية.
- ٤- ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- ٥- وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
- ٦- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
- ٧- عدم وجود نظام محاسبي (بالنسبة للشركات).
- ٨- وجود عقود وهمية مع إطراف آخرين.
- ٩- انتماء الشخص الطبيعي أو المعنوي لدول ذات مخاطر عالية أو غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب تصنيف مجموعة العمل المالي (FATF).

خامساً: مؤشرات تتعلق بالنقل المادي للأموال عبر الحدود:

- ١- حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.
- ٢- عدم تقديم نموذج التصريح عن حيازة النقد.
- ٣- تقديم تصريح كاذب.

سادساً: مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية:

- ١- عدم تناسب نوع البضاعة مع طبيعة نشاط العميل.
- ٢- العملاء الذين يسددون قروضاً متغيرة قبل الموعد المرتقب خاصةً إذا كان السداد نقداً.
- ٣- العملاء الذين يطلبون قروضاً مقابل أصول مصدرها غير معروفة.
- ٤- تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص بدول مختلفة، إلى مستفيد واحد ولعدة حسابات.

سابعاً: مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به:

- ١- الحرث على عدم التعامل المباشر مع موظفي المصرف كالتعامل من خلال مكاتب الصرف الآلي والإيداع النقدي باستمرار، والتهرب من مسؤولي المصرف كلما حاولوا الاتصال به.
- ٢- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- ٣- امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.
- ٤- كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي المصرف الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.

بـ- مؤشرات الاشتباه الخاصة بتمويل الإرهاب:

- ١- جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مرخصة.
- ٢- تحويلات ببالغ كبيرة أو صغيره بصورة متكررة من وإلى دول تعاني من اضطرابات سياسية أو أمنية.
- ٣- قيمة المعاملات لا تناسب والمعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه، دخله، نمط حياته، سلوكه).
- ٤- تعاملات تتم مع أشخاص أو جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.
- ٥- تعاملات مع عدة أشخاص دون مبرر واضح خاصةً إذا كانوا ذوي جنسيات أجنبية.
- ٦- ورود اسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقي في قوائم الأمم المتحدة.
- ٧- تحويلات إلى منظمات أو جمعيات مصنفة كمنظمات تدعم الإرهاب.
- ٨- إنشاء شركات أو مؤسسات يتم استخدام حساباتها في إجراء تحويلات مالية ويتبين فيما بعد أنها وهمية.
- ٩- عدد كبير من الأفراد يودعون الأموال في حساب واحد من دون وجود تفسير مناسب لذلك.
- ١٠- عمليات تتم بواسطة أو لصالح أشخاص بشكل لا يتاسب مع مهنتهم (طالب أو شخص عاطل عن العمل يستقبل أو يرسل عدداً كبيراً من الحالات البرقية).
- ١١- استخدام عدد من الحسابات لجمع الأموال ومن ثم تحويلها لأفراد أو مؤسسات خصوصاً إذا كان في مناطق ذات مخاطر عالية.

ج : مؤشرات اشتباه إضافية:

اولا: المؤشرات التي ترتبط فيما يتعلق بغسل الأموال:

١- مؤشرات تتعلق بموظفي المؤسسات المالية:

- أ- الموظف الذي طرأ عليه علامات مستوى معيشة مرتفع لا يتناسب مع الراتب الذي يتلقاه.
- ب- الموظف الذي يتعدى العمل لفترات متصلة طويلة جدا دون الحصول على أجازات.
- ج- الموظف الذي يحرص على انجاز عمليات عمل معين و تسهيل تأدية الخدمات له واستثنائه من تطبيق الإجراءات والتعليمات والتوجيهات الداخلية وتقديم النصائح له مخالفًا للقانون.

٢- مؤشرات تتعلق بالعنابة الواجبة بالعملاء والمستفيددين الحقيقيين:

- أ- استخدام العميل عنوانين مختلفين.
- ب- حرص العميل على التعاون دون الكشف عن هويته أو انه يطلب ذلك صراحة.
- ج- إيداع شيكات صادرة لأطراف ثالثة و مظهرة لصالح صاحب الحساب في حين أنها لا تبدو وثيقة الصلة بصاحب الحساب و طبيعة أعماله.

٣- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بنشاط المعاملات الدولية (أوف شور):

- أ- استعمال الاعتمادات المستندية ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع النشاط العادي وال الطبيعي للعميل .
- ب- الزبائن الذين يسددون دفعات منتظمة وكبيرة، بما فيها التحويلات الإلكترونية، التي لا يمكن تحديدها بوضوح كعمليات مشروعة أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة آتية من بلدان تشارك عادة في إنتاج المخدرات أو تصنيعها أو ترويجها أو من منظمات إرهابية محظورة.
- ج- الطلب المنظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية أو من الأدوات المصرفية القابلة للتداول.

٤- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالقروض المضمونة أو غير المضمونة:

- أ- الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة.
- ب- الزبائن الذين يطلبون قروضاً على أساس ضمانه لدى أحد المصارف أو لدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة المالية غير معروف أو غير مألف مع وضع هؤلاء الزبائن.

٥- مؤشرات خاصة بعمليات مالية متنوعة:

- أ- طلبات استثمار لا يكون فيها مصدر الأموال واضحأ أو متناسبا مع المركز المالي الظاهر للعميل.
- ب- الأفراد غير المقيمين الذين يطلبون قروضا ذات ضمانات مصرافية صادرة عن مصارف أجنبية ويكون غرض العملية موضع شك.
- ج- قروض مقابل رهن ودائع من مؤسسات مالية موجودة خارج البلد، خاصة إذا كانت تقع ضمن دول تعرف بإنتاج و معالجة أو استهلاك المخدرات أو نشاطات اجرامية خطيرة أخرى.
- د- عدم أبداء العميل أي نوع من القلق بشأن معدلات سعر الصرف و رسوم المعاملات.
- هـ العميل الذي يستبدل عملة أجنبية و يطلب إصدار عدة شيكات(سكوك)أو تحويلات برقية لأطراف ثلاثة.
- و- العميل الذي يتكرر طلبه لاستبدال عملة مختلفة عن عملة الدولة التي يعمل أو يقيم بها بشكل دائم دون مبرر واضح.
- ز- طلبات متكررة على الصكوك السياحية والشيكات لأسباب غير واضحة.

٦- مؤشرات أخرى:

- أ- أن يكون للعميل معرفة غير عادية بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ، أو يثير موضوع كون العملية لا تتضمن غسل أموال أو أن يلجأ لتبرير العملية بشكل مبالغ فيه، أو أن يظهر اهتماما غير عاديا بالسياسات والنظم الداخلية والضوابط الرقابية.
- ب- أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرة من بنك أجنبى لا يوجد له فرع أو مقر في بلد إقامة العميل خاصة إذا كان العميل لا يقيم ولا يعمل في الدولة التي صدرت منها البطاقة.
- ج- العمليات النقدية التي يستعمل فيها أوراق نقدية لفئات غير معندة.
- د- العمليات المعقدة دون وجود حاجة لذلك والتي لا تظهر أنها ذات جدوى اقتصادية.
- هـ أن تتم العملية في دولة لا يوجد فيها نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو يشتبه أنها تسهل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشتهر بتصنيع المخدرات أو الاتجار فيها.
- و- استبدال كميات كبيرة من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة إلى الفئات الكبيرة من دون أسباب واضحة.
- ز- تنفيذ معاملات متعددة في نفس اليوم وفي فروع مختلفة وبدون مبرر واضح.

مؤشرات الاشتباه الخاصة بالتأمين

- ١- تقديم العميل لمعلومات غير كافية أو غير حقيقة عن نشاطه أو المستفيد الحقيقي من المعاملة.
- ٢- تقديم وثائق مزورة أو شبه مزورة.
- ٣- صعوبة وصف طبيعة عملهم ونشاطهم.
- ٤- الاهتمام غير العادي من العملاء بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية.
- ٥- العملاء الذين ينتمون لدول تشهر مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- ٦- العملاء الذين لا يبدون مبالاة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية التأمينية.
- ٧- عدم إبداء طالب التأمين اهتماماً بالتعويضات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتماماً كبيراً بتاريخ الإنهاك المبكر للعقد.
- ٨- شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- ٩- تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا تناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- ١٠- طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتمد له.
- ١١- قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات بنفس التغطية التأمينية.
- ١٢- التعاقد على وثيقة بقسط واحد أو مبالغ كبيرة بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل.
- ١٣- طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين بمبلغ كبير يسدد على دفعات واحدة.
- ١٤- تغيير العميل لنمط تسديد قسط التأمين.
- ١٥- استخدام مبالغ كبيرة في دفع أقساط وثيقة التأمين.
- ١٦- التعاقد على وثيقة بمبالغ كبيرة وطلب استردادها أو تغيير المستفيد بعد فترة قصيرة من التعاقد.
- ١٧- سداد قيمة أو إقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من إطراف أجنبية أو طلب شراء وتحويل قيمتها لإطراف أجنبية.
- ١٨- تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعميل.
- ١٩- طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها وبخاصة عندما يؤدي ذلك إلى تحمل خسائر مادية.
- ٢٠- العمليات التي تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو القيم مع غرض ونشاط تلك الجهات وخاصة إذا كانت تلك الجهات في دول تشهر بدعم الإرهاب.
- ٢١- العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون إلى دول ينتشر فيها دعم الإرهاب.

أهم التعليمات الواجب اتباعها من قبل جهات الإبلاغ في حال كشف مؤشرات مرتبطة بمعاملة مشبوهة

- ١- استخدام جميع الوسائل المتاحة لمتابعة المعاملات والصفقات المشبوهة من خلال التقارير الرقابية وعلى سبيل المثال قائمة الدول غير الممثلة للمعايير الدولية وقائمة الأفراد والكيانات في القوائم الدولية الصادرة من الأمم المتحدة أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
- ٢- متابعة آخر التطورات بشأن اتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحته وخاصة في ما يتعلق بهذا المجال ما يتم إصداره من مجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ولجنة بازل والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٣- الأخذ بعين الاعتبار القضايا التالية في إدارة الحسابات الخاملة وعلى النحو التالي:
 - تحديد فترة محددة للحسابات الخاملة، وبعد انتهاء هذه الفترة تحال هذه الحسابات إلى الإدارة الرئيسية.
 - ينبغي ألا يتم إجراء أي مدفوعات لهذه الحسابات مالم يكن هناك موافقة من مدير الفرع أو من ينوب عنه.
- ٤- برمجة نظام آلي لإعداد الإبلاغات التي تساعده في تعزيز فعالية النظام الداخلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أي شبهة في حركة حسابات وأرصدة كل من العملاء والموظفين لتشمل كل حساب خلال فترة محددة، والرصيد خلال كل شهر، ومعدل الرصيد، وعدد المعاملات التي يتم إجراؤها، وذلك من أجل رصد أي نشاط لحساب غير طبيعي.
 - أي شبهة في التحويلات: بما فيها الوارد والصادر، والداخلي والخارجي، وملبغ كل منها، والعملة التي تم تحويلها وطريقة الدفع سواء كانت نقداً أو بشيك(شك) ويفترض أن يتم تنفيذها لكل عميل بشكل منفصل.
 - الإبلاغ عن أي شبهة في حركة ورصيد حسابات البنك الخارجية: حيث يجب أن تشمل الحالات التي تم إجراؤها بأي وسيلة كانت والمبلغ والعملة المحددة، واسم البنك، والمستفيد الحقيقي، فضلاً عن عدد وحجم المعاملات التي يتم تنفيذها مع كل المصارف الخارجية وأية تغييرات أخرى.

النصوص القانونية الخاصة بعملية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

- ١- الفقرة (خامساً- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥:
 - أ- إبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعد المكتب لهذا الغرض.
 - ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين إذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بذلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية.
- ٢- الفقرة (سادساً- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها ، وعلى وجه السرعة.
- ٣- الفقرة (سابعاً- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تقديم السجلات كافة إلى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

يتم على نموذج المعاملة المشبوهة (المرفق طيًّا) وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق الوسائل الآتية:

- ١- التسليم باليد من قبل مسؤول الإبلاغ في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- البريد الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (info.aml@cbi.iq).
- ٣- الهاتف النقال الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤٠٧٨٠٩٢٩١٤١٢).
- ٤- الفاكس الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤١٧٧٦٠٠٨٤).

سري للغاية

خاص باستخدام المكتب

رقم الإبلاغ :

تاريخ الاستلام:

نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

استماراة رقم (٣) الخاصة بالتأمين

التاريخ: / /

رقم الإبلاغ:

إلى/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هل أن هذا الإبلاغ مرتبط بإبلاغ عن معاملة مشبوهة سابقة نعم كلا

إذا كان الجواب بنعم نرجو الإشارة إلى رقم الإبلاغ السابق

أولاً/ بيانات عن مقدم الإبلاغ

١. اسم الشركة: اسم الفرع:

٢. العنوان: رقم الهاتف:

٣. البريد الإلكتروني:

٤. اسم موظف الإبلاغ: الوظيفة:

٥. رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

٦. التوقيع: التاريخ:

ثانياً/ أ. بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي المعنى بالمعاملة المشبوهة

١. الاسم الرياعي ولقب للعميل:

٢. اسم إلام الثلاثي:

٣. الجنس: ذكر أنثى

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح

عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

(٨ - ١)

سري للغاية

٤. الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج

..... ٥. المهنة:

..... ٦. جهة العمل:

..... ٧. الشخص معرض سياسياً: نعم كلا

..... ٨. تاريخ بدأ علاقة العمل:

..... ٩. رقم الهوية: نوعها: تاريخ الإصدار:

..... ١٠. الجنسية: عراقي غير عراقي (تنكر)

..... ١١. رقم جواز السفر: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:

..... ١٢. عنوان السكن: المحافظة: المدينة: محله: زفاف/شارع: دار / بناية:

..... ١٣. عنوان العمل: المحافظة: المدينة: محله: زفاف/شارع: دار / بناية:

..... ١٤. رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

..... ١٥. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

هذه المعلومات سرية ومحظوظة التداول بين مسؤول البلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

ب - بيانات تتعلق بالشخص المعنوي المعنى بالمعاملة المشبوهة

- 1. اسم الشركة:.....
- 2. رقم السجل التجاري:.....
- 3. جنسية الشركة:.....
- 4. عدد فروع الشركة:.....
- 5. نوع النشاط:.....
- 6. مكان التأسيس:..... تاريخ التأسيس:.....
- 7. تاريخ بدأ علاقة العمل:.....
- 8. رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....
- 9. العنوان: المحافظة:..... المدينة:.....
..... محله:..... زقاق/الشارع..... دار/ بناء
- 10. اسم مدقق الحسابات الخارجي:.....
..... 11. عنوان المدقق: المحافظة:..... المدينة:.....
..... محله..... زقاق/الشارع..... دار/ بناء
- 12. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

هذه المعلومات سرية ومحظوظة التداول بين مسؤول البلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به
(٨ - ٣)

سري للغاية

* بيانات المدير المفوض

١. الاسم الرياعي واللقب:.....

٢. الجنس: ذكر أنثى

٣. الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج

٤. الشخص معرض سياسياً: نعم كلا

٥. الجنسية: عراقي غير عراقي (تذكر).....

٦. رقم الهاتف:..... البريد الإلكتروني:.....

٧. رقم الهوية:..... نوعها:..... تاريخ الإصدار:.....

٨. رقم جواز السفر:..... تاريخ الإصدار:..... تاريخ الانتهاء:.....

٩. عنوان السكن: المحافظة:..... المدينة:.....

محله:..... زقاق/شارع:..... دار/ بناية

١٠. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

ج / بيانات المفوض بالتوقيع على الوثيقة

١. الاسم الرياعي واللقب:.....

٢. الجنس: ذكر أنثى

٣. الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج

٤. المهنة:.....

هذه المعلومات سرية ومحظوظة التداول بين مسؤول البلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

- ٥- جهة العمل:.....
- ٦- الشخص معرض سياسياً: لا نعم
- ٧- الجنسية: عراقي غير عراقي (تنكر)
- ٨- رقم الهاتف:..... البريد الإلكتروني:.....
- ٩- رقم الهوية:..... نوعها:..... تاريخ الإصدار:.....
- ١٠- رقم جواز السفر:..... تاريخ الإصدار:..... تاريخ الانتهاء:.....
- ١١- عنوان السكن: المحافظة:..... المدينة:.....
- محله:..... زفاف/شارع:..... دار/ بناية:.....
- ١٢- إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية .

د - بيانات المستفيد الحقيقي

- ١- الاسم الرياعي ولقب:.....
- ٢- الجنس: ذكر أنثى
- ٣- الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج
- ٤- المهمة:.....
- ٥- جهة العمل:.....
- ٦- الشخص معرض سياسياً: لا نعم

هذه المعلومات سرية ومحوددة التداول بين مسؤول البلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

٧- الجنسية: عراقي غير عراقي (نذكر)

غير مقيم مقيم

٨- رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

٩- رقم الهوية: نوعها: تاريخ الإصدار:

١٠- رقم جواز السفر: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:

١١- عنوان السكن: المحافظة: المدينة:

محله: زفاف/الشارع..... دار / بناء:

١٢- إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

ثالثاً / بيانات تتعلق المعاملة المشبوهة

١- تاريخ المعاملة.....

٢- قيمة وثيقة/وثائق التأمين الصادرة.....

٣- رقم الوثيقة: تاريخ إصدارها:

٤- المستفيد من الوثيقة: نوع التأمين.....

٥- القسط المدفوع:

٦- وضع المعاملة:.....

٧- طريقة الدفع : تسديد نقداً تحويل من مصرف خارجي
..... أخرى (اذكرها).....

٨- في حال تحويل من مصرف خارجي يرجى ذكر الأتي

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول البلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سری لِلغایہ

رابعاً/ وصف مفصل لسبب الإبلاغ

هذه المعلومات سرية ومحظوظة التداول بين مسؤول الابلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

خامساً/ الإجراءات المتخذة من قبل الجهة

١. الظروف المحيطة بعملية التحري عن المعاملة المشبوهة:

.....
.....
.....
.....

٢. الإجراءات الداخلية السابقة للإبلاغ:

.....
.....
.....
.....

٣. الإجراءات المتخذة بعد الإبلاغ:

.....
.....
.....
.....

سادساً/ المستندات المرفقة بالتقدير

١. المستندات التي تدعم الاشتباه.

٢. المستندات المرتبطة بطبيعة المعاملة.

توقيع مقدم الإبلاغ

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به
(٨ - ٨)